تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 14 @ ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطاه إن كان لا يصيب رأسه ووجهه فلا بأس به لأنه استظلال وليس بتغطية قال رحمه ا□ (وشد الهميان في وسطه) وقال مالك لا يشد إذا كانت فيه نفقة غيره وإن شد افتدى لما روي عن عائشة رضي ا□ عنها أوثقي عليك نفقتك بما شئت حين سألت عنه ولأنه لا ضرورة إليه فلا يباح بخلاف ما إذا كانت فيه نفقته ولنا أن ابن عباس كان يطلقه من غير قيد ولا هذا ليس بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره كما إذا كان فيه نفقة نفسه وكذا شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم كل ذلك لا يكره وعن أبي يوسف أنه كره شد المنطقة بالإبريسم قال رحمه ا□ (وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالأسحار رافعا صوتك بها) وكذا إذا استيقظ من نومه أو استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول لما روي أنه صلى ا□ عليه وسلم كان يلبي إذا لقي ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل ذكره في الإلمام وقال النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الأحوال ولأن التلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلاة أولها شرط وباقيها سنة فيأتي بها عند الانتقال من حال إلى حال ويرفع بها صوته لما روي أنه صلى ا□ عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية + (رواه أبو داود وغيره) + وعن ابن مسعود أنه صلى ا∐ عليه وسلم قال أفضل الأعمال العج والثج وعن أبي بكر الصديق رضي ا□ عنه أنه صلى ا□ عليه وسلم سئل أي الحج أفضل قال العج والثج + (رواه الترمذي) + العج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدم وقال ابن عباس رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال أبو حازم كان أصحاب رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال أنس سمعتهم يصرخون بها ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته كي لا يتضرر بذلك ولا يتركه لأنه سنة فإن تركه يكون مسيئا ولا شيء عليه ويقول عند دخوله الحرم اللهم إن هذا أمنك وحرمك الذي من دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك فإنك أنت ا□ لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم وأسألك أن تصلي على محمد وعلى آله ويلبي ويثني على ا□ تعالى ويستحضر الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه لقول ابن عمر سمعت رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم يقول من دخل فتواضع □ عز وجل وآثر رضا ا□ على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر أنه صلى ا∐ عليه وسلم فعله وعن نافع كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث

أنه صلى ا□ عليه وسلم كان يفعل ذلك + (متفق عليهما) + وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الأبطح ومنى بجنب الحجون وهو مقبرة أهل مكة والمقبرة على يسار الداخل والسر في هذا الدخول أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه وأماثل الناس يقصدون من جهة وجوههم لا من طهورهم ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدى من أسفل مكة على درب اليمن لما روى ابن عمر أنه صلى ا□ عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى + (رواه الجماعة إلا الترمذي) + ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا لأنه صلى ا□ عليه وسلم دخلها ليلا ونهارا + (رواه النسائي) + فدخلها نهارا في حجته وليلا في عمرته وهما سواء في الدخول ولأنه دخول بلدة فاستوى فيه الليل والنهار كدخول سائر البلدان وما روي عن ابن عمر أنه